المحال عليه دين قوله وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين لتوهم
وجوب الدين بالتصادق على قيامه قال الحاكم الشهيد في الكافي ولو ارتهن عبدا بالف
درهم ليسا وهيا ثم تصادقا انه لم يكن له عليه شي وقد مات العبد فعلى المرتهن الوزن
اليه الف درهم قال شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي في شرحه الذي هو مبسوط وهذا
لانه قبضه على ظاهر الدين فلا يكون دون المقبوض على سوم الدين ثم المقبوض على سوم
القرض مضمون عليه بحقيقته عاسا ومته ولم يحققه فكذا المقبوض على ظاهر الدين
قال هذا اذا تصادقا بعد هلاك الرهن اما اذا تصادقا قبل هلاك الرهن ثم هلك
الرهن اختلف مشايخنا في ذلك والصواب انه لا يهلك مضمونا عليه لانهما اذا تصادقا
ان لا دين عليه فقد عيرا وصف الرهن حيث ابطلا المحق الذي به صار مضمونا وهو
قابل للتغير قبل الهلاك فصار ذلك بمنزلة الابراء عن الدين وقد ذكرنا ان الابرا عن الدين
من ان يكون مضمونا بالقبض فكذا كذلك قوله بخلاف الابرا يتصل بقوله يهلك
بالدين يعني ان المرتهن اذا ابرا الراهن عن الدين ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شي
وقد مر بيانه كتاب الجنايات مناسبة الجنايات بالرهن من حيث الحكم
لان حكم الرهن هو صيانة الدين عن التوى والتلف بوثيقة الرهن فكذا حكم الجنايات صيانة
النفس عن هلاكها الا ترى الى قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ولكن قدم الرهن لانه
مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجناية فانها محظورة لانها عبارة عما ليس للانسان
فعله وكلاهما لا يجوز فعله اذا فعل يسمى جناية سوا وقع على النفس او على المال الا انه خص
هذا الاسم بعرف اهل الشرع بما وقع على الانفس ويسمى جناية وما وقع على المال سمي غصبا
والعرف في غيره في تخصيص الاسامي وانما قدم كتاب الجنايات على كتاب الديات لان الجناية
سبب الدية والحكم يعقبه لا محالة وقدم محمد في الاصل كتاب الديات على كتاب الجنايات
وكذلك فعل الكرخي في مختصره لانه اراد ان يبين احكام الجنايات والحكم هو المقصود من السبب
قوله قال القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطا والقتل
بسبب اي قال القدوري في مختصره والعمد فيه فالعمد ونعمد فيه ضربه بسلاح او ما
اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزا كالمحدد من الحجر والخشب والنار وبيان ذلك كلها يجي
بعد هذا في المتن قال صاحب الهداية والمراد بيان قتل يتعلق به الاحكام يعني ان المراد من

القتل

القتل ما اذا وجد ترتب عليه حكم القصاص والدية والكفارة وحرمان الارث وانما قيد بهذا لان
القتل قد يوجد اكثر مما ذكرولا يترتب عليه شي من الاحكام المذكورة والقتل المرتد والقتل
قصاصا والقتل رجما والقتل صلبا كما في قطاع الطريق وقتل الحربي ثم القتل عبارة عن
ازهاق الروح بفعل مخصوص كان ازهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتا وقد قال
في الاصل ان القتل على ثلاثة اوجه عمد وشبه عمد وخطا ونقل الشيخ ابو جعفر الطحاوي
في مختصره والشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره هذه العبارة وقال القدوري في شرحه وكان
ابو بكر الرازي يقول القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطا وليس
بعمد ولا خطا ولا اجري مجرى الخطا وتبعه القدوري في مختصره في تقسيمه على خمسة وصاحب
النافع قال القتل على اربعة اوجه عمد وشبه عمد وخطا والقتل بالتسبيب ولم يذكر ما اجري
مجرى الخطا لان حكمه حكم الخطا فلم يفرده بنوع على قوله قال فالعمد ما تعمد فيه ضربه بسلاح
او ما اجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة قالوا الليطة القصب
قشرة والمروة وحدة المرو وهي حجارة رقاق بيض وانما فسر العمد بذلك لان المراد من العمد
القصد الى القتل ومعرفة الحياة وهي غير محسوسة لا يمكن معرفتها الا بدليلها لكونها باطنا
فاقيم القصد الذي يدل دليل الازالة وهو استعمال الالة الجارحة القاتلة في الظاهر والباطن
عادة مقامها فيعرف عند ذلك كونه متعمد القتل قال في شرح الطحاوي فالعمد ما تعمد
قتله بالحديد كالسكين والسيف او ما كان في الحديد سوا كان له حدة يبضع بضعا او ليس
له حدة ولكنه يرض رضا كالعمود وصنجات الميزان وغيرها او طعن بالرمح او بالابرة او باه
لا شي بعد الا يقع عليه اسم الحديد سوا كان الغالب عليه الهلاك او لم يكن لان الحديد منصوص
عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وفي رواية لا قود الا بالسلاح وفي
رواية لا قود الا بالحديد والمنصوص عليه لا يعتبر فيه المعنى وكذلك ما كان من جنس
الحديد مثل الصفر والرصاص والذهب والفضة والنحاس والانك سوا قتله بضعا
او رضا وما كان من غير جنس الحديد ان عمل عمل الحديد فهو عمد والا فلا كما اذا احرقه بالنار فهو عمد
لانها تعمل عمله لانها تشق الجلد وكذلك ما له حد يعمل عمل السيف كالزجاج وليطة القصب وحجر
له حد مما يبضع بضعا او يطعن بخشب له حد مما يجرح فهذا يعمل عمل الحديد فهو عمد الى
هنا لفظ شرح الطحاوي وقال فخر الدين قاضي خان في فتاواه وفي ظاهر الرواية في الحديد

Copyright © King Saud University